

مظاهر التبني في المجتمع العراقي القديم

دراسة تاريخية قانونية-

د. أحمد ثليجي

جامعة الجلفة

مقدمة:

يعتبر التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة، والتي تقتضيها مصلحة الأفراد والجماعة، فهو يسد حاجة من حاجات المجتمع الرئيسية وهي توفير الأولاد للأسر التي لا تنجب، وقد كان للفرد في المجتمع العراقي القديم أن يتبنى أي عدد من الأطفال الذكور أو الإناث وفق عقد مدون بشرط أن يقوم بالتزاماته تجاههم، وهذه الالتزامات تحددها القوانين، وتشير إليها الكثير من العقود التي وجدها الباحثون والأثريون المختصون في الحضارة العراقية القديمة.

ودوافع التبني لا تنحصر في الأسباب الطبيعية لعدم الإنجاب كالعقم، بل أن هناك أسبابا اجتماعية كمنع أصناف معينة من الكاهنات في المجتمع العراقي القديم من إنجاب الأطفال، يضاف إلى ذلك أن العديد من الأسر كانت تستهدف من تبني الأطفال الحصول على أيدي عاملة فنية تكون نتيجة لتدريب هؤلاء الأطفال منذ الصغر.

أما من الجانب الآخر فهناك أسباب تدفع الكثير من العائلات العراقية القديمة لإعطاء أبنائهم للتبني ويأتي في مقدمتها الحالة الاجتماعية المتردية للكثير من الأسر، والتي تهدف من خلال ذلك إلى أن يعيش أبنائها عند أسر ميسورة توفر لهم العيش والتعليم، وتضمن مستقبلهم، كما كانت ترغب في أن يتعلم أبنائها بعض المهن والحرف اليدوية التي تعود عليهم وعلى عائلاتهم الأصلية بالفائدة.

وسنحاول في هذا البحث أن نبين مفهوم التبني وغايته في المجتمع العراقي القديم وأن نشير إلى بعض القوانين التي تطرقت إليه، كما أننا سنتطرق إلى قواعده العامة وأحكامه، ونبين شروطه وأشكاله، ونختتم في الأخير بالإشارة إلى فسخ عقد التبني وآثاره على طرفي العلاقة الرئيسيين وهما المتبني والمتبني.

1- مفهوم التبني وغايته في المجتمع العراقي القديم:

التبني نظام قانوني يراد به تقليد الطبيعة بخلق الأبوة خلقا اصطناعيا من أجل ترتيب آثار مماثلة (بين المتبني والمتبني) للعلاقة التي تنشأ نتيجة الولادة بين الأب وذريته. وقد كان هذا النظام قابلا يمكن أن تصب فيه تصرفات قانونية يراد بها تغيير العلاقات العائلية، وما تعلق بها من أحكام الأحوال الشخصية.

فمفهوم التبني يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل أو امرأة مع ولد أو بنت ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني، والكلمة البابلية التي تعني التبني كما وردت في العقود ومواد القانون هي (ماروتوم-Marutum)⁽¹⁾.

وقد كانت الأسرة منذ أقدم العصور تقوم على دعامة متينة من الوحدة الزوجية، كما كان الزواج عمادها، فلكل رجل زوجة واحدة، أو أكثر، وكان الهدف الأساسي للأسرة العراقية القديمة هو إنجاب الأطفال، وترك ذرية تبقى مدى الأجيال، حيث كان يحق لكل فرد أن يكون له ولد، ومبعث ذلك أمور عديدة منها: الطبيعة العاطفية نحو الذرية، وكذلك الواقع الديني والاقتصادي باعتبار الولد هو الوريث الشرعي للأسرة، حيث يعطي الاطمئنان إلى نفوس الآباء

والأمهات أن اسمهم لن يمحي، وسوف يذكر باستمرار حتى بعد وفاتهم⁽²⁾. ولذلك فإنه إذا لم يسفر الزواج عن أولاد يحق للزوج إما أن يتزوج من امرأة ثانية أو يطلق زوجته ويتزوج من أخرى، أو يحتفظ بزوجه ويتبنى طفلاً أو أكثر. وقد كان التبني من التقاليد القانونية المقبولة أو الشائعة في العراق القديم، وكان يهدف إلى توفير الأولاد للأسر المحرومة من الإنجاب، بحيث يحق لأي شخص أن يتبنى واحداً أو أكثر من الأطفال ذكورا أو إناثا أو من البالغين، ويكتسب المتبني عندها جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الحقيقي، كما كانت تتوجب عليه جميع الالتزامات والواجبات التي تقع على الولد الحقيقي⁽³⁾. وتشير عقود التبني المختلفة وكذلك فقرات القانون إلى اختلاف في الواجبات والحقوق لطرفي عقد التبني من حالة لأخرى، مما يوضح أن الغاية الرئيسية من التبني لم تكن الحصول على "ابن" كما يشير المصطلح البابلي وكما يفهم من الكلمة العربية "تبنى"، فعند دراسة العقود وفقرات القانون الخاصة بهذا الموضوع تتضح الغاية الرئيسية من التبني وهي السعي للحصول على ابن يكون في رعاية العائلة وحماية مصالح أفرادها، وخاصة المتبني. وبما أن أغلب حالات التبني تخص أشخاصا بالغين أي كبار السن، فإن ذلك يوضح الغاية التي يقصدها المتبنون من ورائه، وهي الحصول على أيدي عاملة لمساعدتهم في أعمالهم اليومية (الحرفية)، ومن ثم مواصلة بعد شيخوختهم، والأهم من كل ذلك توفير أسباب المعيشة لهم عند عجزهم عن العمل، وتبدو النقطة الأخيرة أكثر أهمية من غيرها بالنسبة للمتبني الذي ليس له أولادا من صلبه إطلاقاً⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فقد وجد بعض العلماء بأن فكرة الحصول على ولد كغاية للتبني هي فكرة غير مقبولة لأنه كان يسمح بالتبني لمن كان قد رزق أولادا عديدين. ففي عقد يعود تاريخه إلى عهد حمورابي⁽⁵⁾ ذكر بأنه كان لزوجين خمسة أولاد فتبنوا سادسا، ولذلك فالتبني في رأي بعض العلماء لا يكون في غالب الأحيان سوى نوع من إنجاز الخدمات المتنوعة، وتكون الغاية منه عندئذ حصول المتبني على أداة للعمل والكسب تقدر حق قدرها من شعب زراعي، وفي عصر كان فيه الأرقاء قلة⁽⁶⁾.

غير أن هذه الفكرة الأخيرة كانت ضيقة جدا حسب رأي الدكتور شفيق الجراح وعيها يقوم في كونها تعمم حالة استثنائية⁽⁷⁾، مع أنه كان يمكن تفسير الوثائق التي يحتجون بها بأنها تبدو متعلقة بعاطفة وشعور مجردين تماما من كل مصلحة مادية ماداموا آباء لأولاد عديدين، وعلى الرغم من أعبائهم في الأسرة، لم يترددوا في تبني ولد قريب لهم، أو ولد يعاني البؤس والفقر والمشاكل العائلية، مما يستبعد معه أن تكون الغاية الأساسية من التبني هي الحصول على أيدي عاملة. كما كان للتبني غاية دينية، حيث أن هناك اعتقاد سائد عند العراقيين القدامى وهو أن أرواح الذين لم تدفن أجسادهم أو الذين لم يقرب لأرواحهم وفق الشعائر المقررة تكون قلقة وغير مستقرة في ذلك العالم، وتعود بطريقة ما إلى عالم الأحياء لإحداث الأذى بسكانه، أما أرواح الذين تلقوا دفنا لائقا فإنها تستقر في العالم الأسفل معتمدة على ما يقدمه الأحياء من طعام وشراب ضمن الشعائر الجنائزية. وقد بلغت أهمية التقريب إلى الموتى درجة كبيرة بحيث اعتبرت معها حاجة الميت إلى الطعام والشراب موازية لحاجته إليهما في حياته، وهذا ما يظهر من عدد من وثائق التبني الأكادية، والتي يرد بعضها شرط المتبني بأن تلتزم الأخيرة بتقديم القرابين إلى روح متبنيها بعد موتها حيث يرد في النص: "في حياتي تقومين بإطعامي، وحين أموت فإنك تقدمين القرابين الجنائزية"⁽⁸⁾.

وإذا كان الكثيرون من الفقراء يضطرون إلى بيع أولادهم ليوسموا بالتالي بالعبودية فإن مبدأ التبني في بعض حالاته كان يمثل حلا مناسباً لمعالجة مثل تلك الحالات، ولذلك فإن القادة والمصلحين الاجتماعيين مثل أوروكاجينا⁽⁹⁾ الذي ترك لنا

إصلاحات اجتماعية هامة، وغيره من المشرعين والقانونيين ، قاموا بوضع أحكام لحماية الفقير والضعيف من الغني والقوي، وزاد الجانب القانوني في مهمته تلك ممارسات اجتماعية عرفية، تتميز بكونها انعكاسا عمليا لمفهوم العراقيين القدامي عن العبودية، وتتمثل تلك الممارسات في عقود العتق عن طريق شراء الحرية وعن طريق عقود التبني⁽¹⁰⁾. فعقد التبني من هذه الناحية كان يمثل الحل الواقعي والإنساني لمعالجة مثل تلك الحالات لما يتمتع به الشخص المتبني من حقوق وامتيازات حفظتها له القوانين العراقية القديمة.

2- أهم القوانين والنصوص العراقية التي أشارت إليه:

لعل القانون العراقي الأبرز الذي تناول هذا الموضوع هو قانون حمورابي الذي خصص فصلا في تسع مواد⁽¹¹⁾ تتعلق به، تبدأ من المادة 185 وتنتهي بالمادة 193 ولكنها لا تنشئ قواعد عامة حول الموضوع غير أنها تحدد الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى فسخ عرى الرباط المتكون بين المتبني وبين الشخص المتبني، وتبين النتائج التي تترتب على ذلك، كما تضع قواعد ترمي إلى حماية الشخص المتبني من عدول المتبني، وقواعد ترمي إلى حماية المتبني ذاته من أن يتركه الشخص المتبني أو يقصر في واجب الاحترام تجاهه⁽¹²⁾.

أما أقدم ما ورد من مواد قانونية خاصة بالتبني فهو ما جاء في قانون اشنونا⁽¹³⁾ وهي المواد من 34 إلى 36. فالمادة 34 تقول: أنه "إذا تحايلت أمة وأعطت ابنها إلى زوجة رجل حرة، فإذا كبر الولد ورآه سيده، فله الحق في القبض عليه واسترجاعه". أما المادة 35 فتشير إلى أنه "إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مولى للتربية، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت للمولى من أجل تربيته". أما المادة 36 فتشير أيضا إلى أنه: " (إذا) متبني طفل أمة القصر أراد الاحتفاظ به، فعليه أن يعوض القصر بطفل مساو له".

وهذه المواد لم تميز في العموم بين التبني وشراء الأطفال، غير أن العلماء والباحثين أدرجوا هذه المواد ضمن حديثهم عن التبني.

كما أن هناك نصوصا سابقة لقانون حمورابي كانت قد أوجدت قواعد عاقبت من خلالها مخالفي الواجبات المفروضة على طرفي التبني، حيث يوجد نص يشير إلى ذلك، وهو نص موضوع باللغتين السومرية والآكادية، ولقد وجد هذا النص في مجموعة موضوعة خصيصا لمن يرغب في تعلم قراءة الوثائق الحقوقية وكتابتها، وتعود هذه المجموعة إلى آخر عهد سلالة أور، أي إلى حوالي قرنين تقريبا قبل حمورابي، وكانت قد نشرت منذ أمد طويل وعرفت تحت اسم "القوانين السومرية حول الأسرة"⁽¹⁴⁾. فالتبني قبل صدور شريعة حمورابي كان يتم وفقا لعقود وبالتالي لم تكن هناك قواعد قانونية مشرعة تحكم النظام القانوني للتبني، وإن حمورابي بنصه على أحكام هذا النظام في قانونه أراد إدخال تعديلات على القانون الوضعي، ليغير من جوهر هذا النظام الذي لم يكن يمنح المتبني حقوقا إلا ما نص عليها في عقد التبني⁽¹⁵⁾.

3- قواعده وأحكامه:

إن ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم كانت موجودة منذ القدم، أي حتى قبل صدور القوانين المدونة في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد، ونلمس ذلك في الكثير من العقود والوثائق والنصوص، ولكن لم يكن لهذه الظاهرة أحكاما وقواعد ثابتة، بل تختلف من حالة إلى أخرى، حسب مركز المتبني الاجتماعي من جهة، وبسبب الحالة المعيشية لأولياء أمر المتبني من جهة أخرى، ونذكر ذلك من خلال قراءتنا لفقرات القانون الخاصة بالتبني، بالإضافة إلى العقود المعاصرة له. ولذلك جاءت القوانين العراقية القديمة لتنظم هذه الظاهرة وتقننها، وتضمن الحقوق، وتحدد الواجبات التي يلتزم بها

أطراف التبني، بالرغم من أن هناك العديد من الصعوبات في تفسير تلك القواعد والأحكام الواردة في تلك القوانين، بل يصل الأمر أحيانا إلى التناقض بينها، ومرد ذلك وتفسيره - ربما - هو اختلاف الفترات التي ظهرت فيها تلك القوانين في العراق القديم.

وكان التبني يتم بناء على عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم أو هما معا) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبنّي "أهله الأصليين، عادة أب الطفل أو سيده إذا كان غير حر"، أو مع المتبنّي ذاته إن لم تكن له أسرة ينتمي إليها، ويتم العقد بناء على الشكل المألوف في تحرير العقود، وبمتهى الطوعية والرضا وبدون أي إكراه⁽¹⁶⁾.

كما يجب أن يكون هناك حضور للشهود على هذا العقد كغيره من العقود، ويتفق أثناءه أبوي الطفل الحقيقيين مع من يريد التبني، وتذكر المبالغ التي دفعت، والشروط المتفق عليها، وهذا يكون في الحالات العادية التي يكون فيها الطفل المتبنّي حرا، أما في حالات تبني العبيد، فالأمر لا يختلف من حيث الصيغ القانونية كثيرا، وهو ما سنشير إليه في حديثنا عن أشكال التبني.

والصفة الرئيسية لعقد التبني هي في اكتساب الابن المتبنّي الشرعية في البنية والتي بدونها يعتبر العقد لاغيا، ويحق للطرف الثاني أي المتبنّي في الرجوع إلى أهله إن كان له أهل، أو الذهاب حيثما يشاء. فالمادة (185) من قانون حمورابي تؤكد بأنه في حالة إضفاء الشرعية على الابن المتبنّي بإعطائه اسمه وتربيته فإنه لا يحق استعادته من ذويه. أما المادة (190) من نفس القانون فتشير إلى عكس ذلك حيث يحق للابن المتبنّي العودة إلى بيت والده الحقيقي إذا لم يضفي عليه والده بالتبني الشرعية اللازمة ويعتبره كواحد من أبنائه من صلبه.

وبهذا الصدد يشير الدكتور شفيق الجراح في كتابه -دراسات في تاريخ الحقوق- إلى أن التبني هو طريقة لتنصيب وارث، وقد أدرج ذلك في حديثه عن الوصية التي من الممكن أن تكون للابن المتبنّي، والتي تمنحه حق الميراث في أسرته الجديدة⁽¹⁷⁾.

وبالتالي يحدث التبني الحقيقي حيث يلبس المتبنّي ثوب الابن الشرعي للمتبنّي وينتقل بالتالي إلى سلطته، وتكون له نفس الحقوق الإرثية تماما كالأبناء الشرعيين وبطبيعة الحال تنتهي كل حقوقه الإرثية صوب أسرته القديمة، لأنه بالتبني أصبح فردا في عائلة متبنّيه.

وتهدف الشرائع والقوانين العراقية عموما، وشرعية حمورابي خصوصا إلى النظر في أحكام التبني وتثبيت قواعده العامة بغية المحافظة على حقوق الأطفال الذين يؤخذون للتبني من جهة وحماية منه لحقوق والدي الأطفال الطبيعيين، والوالدين بالتبني من جهة ثانية.

4- شروط التبني وأشكاله:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، واطلاعنا على ما جاء في بعض القوانين العراقية القديمة وخاصة قانون حمورابي، فإننا وجدنا بعض الشروط التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد. فقد نصت المادة 185 من قانون حمورابي على منع المطالبة بالطفل الذي كان قد تبناه رجل ورياه.

أما إذا ظل الطفل المتبنّي يبحث عن والديه الحقيقيين وذلك بعد أخذه منهما مباشرة فيجب إعادة ذلك الطفل إلى أبويه، وهو ما تشير إليه المادة (186) من نفس القانون، وتوضح هذه المادة مدى اهتمام حمورابي بالناحية الإنسانية واشترائه إعادة الطفل الذي يستمر بالبحث عن أبويه الحقيقيين⁽¹⁸⁾.

أما المادة (188) من قانون حمورابي فينتقل من خلالها المشرع لوضع شروط تبني الأطفال بدافع تعليمهم حرفة معينة، حيث أنه إذا تبني شخص طفلاً وعلمه مهنته فلا تجوز المطالبة به مطلقاً. أما إذا لم يعلمه مهنته، فللطفل أن يعود لأبويه الحقيقيين وهو ما تشير إليه المادة (189) من قانون حمورابي. ويستدل من هاتين المادتين أن الدافع الرئيسي الذي دفع الأبوين الحقيقيين لإعطاء طفلهمما للتبني هو تعليم الطفل لمهنة المتبني، فإن لم يقوم المتبني بتعليم الطفل مهنته، حق له العودة إلى أبويه الحقيقيين⁽¹⁹⁾.

ومن هنا كان لابد أن يتدخل القانون ليرتب ضماناً للمتبني حتى يمكن تلافي تجريده من أسرته الجديدة وحرمانه من حقه في الميراث، فقد نصت المادة (191) من قانون حمورابي على منح المتبني إذا استبعد من أسرته الجديدة ثلث تركة والده بالتبني من الأموال دون أن يعطيه حصة من الحقل أو البستان أو البيت، أي كما لو كان قد ظل في أسرة متبنيه.

وبالمقابل فإنه إذا تنكّر الولد المتبني إلى أهله الجدد أو كان عاقاً لهم، يسلط عليه العقاب بأن يوسم على جبهته بميسم العبودية، ويوثق بالأغلال ويبيع كعبد أو يقطع لسانه أو تفقأ عينه⁽²⁰⁾ وذلك كما تشير إليه المواد (187-192-193) من قانون حمورابي، التي تمثل أكمل وجه لعملية التبني، التي تنهي بعد إتيانها كل علاقة بين الأبناء المتبنين وبين آبائهم الطبيعيين، حيث يصبح الأبناء المتبنون بعدها أبناءً أصليين في عائلة متبنينهم، يتمتعون بنفس الحقوق لبقية الأبناء إن وجدوا، ويخضعون لنفس الواجبات الملقاة على عاتق بقية الأبناء، كما أن أهم ميزة يتميزون بها هي حصولهم على الميراث بعد وفاة متبنينهم.

أما إذا تكلمنا على أشكال التبني، فيجب الإشارة إلى أن المجتمع العراقي القديم كان يتألف عموماً من أفراد تضمهم أسر كان أساسها هو ارتباط رجل بامرأة عن طريق الزواج الذي ينتج عنه مجموعة من الأولاد من الذكور والإناث، يضاف إليهم أحياناً الأولاد المتبنون.

فالعائلة العراقية القديمة كانت تتكون من الزوج والزوجة، وأحياناً أكثر من واحدة والأبناء الطبيعيين والمتبنين - أما العبيد والإماء فلا يعدّون من صلب العائلة وإنما كجزء من ممتلكاتها - وكان هذا النظام يعتمد على أركان أربعة: الزواج والطلاق والإرث والتبني⁽²¹⁾. وبالتالي فشكل التبني يختلف تبعاً لما يكون عليه الشخص أو الولد المتبني، حراً، أم عبداً، ويفترض عادة عند التبني تدخل والد الشخص المتبني فقط في عقد التبني لأنه هو الذي ينفرد بالسلطة الأبوية ولكن الواقع يفيد تدخل الأبوين معاً، ليكونا طرفاً آخر في العقد إلى جانب المتبني، وقد يكون وجودهما في العقد لضمان عدم مطالبتهما مستقبلاً بالشخص المتبني. وفي حال عدم وجود الأب يجري التعاقد مع أم الولد المتبني، ولقد ورد في بعض الحالات التي لم يكن فيها الشخص المتبني طفلاً، وإنما رجلاً حراً، بأن العقد أجري مع الرجل المتبني بالذات، وفي كل الأحوال كان يحزر عقد لإثبات التبني، ويبرز العقد مصحوباً بخاتم الشهود عند الحاجة لإثبات واقعة التبني في حال وقوع خلاف بشأنها⁽²²⁾.

و يمكن أن نميز في التبني بين شكلين:

أ- تبني الشخص الحر:

لقد أشرنا سابقاً إلى أن الأسرة العراقية تتكون من أشخاص أحرار يمثلون هيكلها الأساسي من الأب والأم والأولاد الطبيعيين الصليبين (من صلب الرجل وزوجته)، وعليه فتبني الشخص الحر يستخلص مباشرة من

العقد الذي يربط بين طرفي التبني.

وحينئذ لا بد أن يكون ذلك نتيجة لتبادل إرادتين متفقتين، أو نتيجة لتصرف وحيد الطرف، فإما أن يجري العقد باتفاق و تفاهم بين المتبني وبين أولياء المتبني، وإما أن يكون بتصرف وحيد الطرف، والذي اهتمت به تشريعات حمورابي خاصة، ويصدر عن إرادة منفردة فالرجل الذي يتخذ صغيرا ليقوم على تربيته و يعامله كولده دون اعتراض أوليائه يكتسب على الصغير حقا يمنع أباه من المطالبة به فيما بعد، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للحرفي صاحب اليد الفنية الذي يتخذ ولدا ليقوم على تربيته و تعليمه مهنته⁽²³⁾.

ونفهم من بعض المواد أن عدد كبيرا من الحرفيين كانوا يعمدون إلى التبني، لأن طبيعة أعمالهم كانت تمنعهم في الغالب من الاستقرار وتكوين عائلة ولأن حياتهم تعتمد على الأجور التي يحصلون عليها مقابل عملهم⁽²⁴⁾. ففي حالة شيخوخة الحرفي وعجزه عن القيام بأعمال حرفته سيتعرض للفقر، لذلك كان بحاجة إلى صبي يدربه على أسرار مهنته ليستعين به على أيام شيخوخته و عجزه.

ب- تبني العبد:

إن المتمتع في المادتين (170-171) من قانون حمورابي، يجد تبياناً واضحاً لاختلاف حقوق أبناء الأمة وإخوتهم أبناء الزوجة الحرة في الميراث، فأبناء الأمة ما كان يحق لهم مشاركة إخوتهم بالتركة إلا في حالة ضمان هذا الحق لهم من قبل أبيهم خلال حياته، وهو ما يبين أن إضفاء الشرعية على أبناء الأمة أمر في غاية الأهمية لضمان حقوقهم في الميراث.

وعلى الرغم من أن أبناء الأمة، هم من صلب الرجل إلا أنهم لا يصبحون أولادا شرعيين يستحقون الميراث إلا بالتبني ويتم ذلك بعقد خاص، ومن هنا يكون لهم الحق تماما كالأبناء الشرعيين⁽²⁵⁾. ومنه فقيام والد الابن (ابن الأمة) بهذا الإجراء يمنح هذا الولد صفة الابن، وينتج عن هذا الشرط، عندما يدرج في عقد التبني، أن ينشأ نسب الطفل من جهة، ويعتبر التبني بمثابة الإعتراف من جهة أخرى، فيتمكن الطفل بعدها من تعيين اسم أبيه (وهي إشارة يعرف بها الرجل الحر، بينما لا يحق للرقيق التعريف بنسبه)⁽²⁶⁾.

أما عن الصيغ القانونية لعقد التبني فيما يخص العبيد، فهي لا تختلف كثيرا عن الحالات السابقة، والشيء الذي يختلف عن حالات تبني الشخص الحر هو أن اسم والدي العبد لا يذكران، بل يذكر اسم سيده، وربما تشمل العقود أيضا الأبناء اللقطاء، و هو ما يفسر أن حالات تبني العبيد تأخذ ربما جوانب إنسانية، كالاهتمام بطفل لا أهل له.

5- الآثار المترتبة عن فسخ عقد التبني:

قبل أن نشير إلى الآثار المترتبة عن فسخ عقد التبني، يجب أن نشير إلى الآثار التي تنجم عن التبني نفسه، وهي أن يعامل الولد المتبني، كما يعامل الولد الشرعي للمتبني -إذا كان له أولاد- وبالتالي فعملية التبني تكسب المتبني حقا في تركة أبيه بالتبني، ولكن هذا الأخير لا يضمن لولده بالتبني تمام هذه التركة، فإذا رزق المتبني أولادا شرعيين، فيما بعد، فإنه يكون من حق الولد بالتبني أن يقتسم مع الأولاد الشرعيين الأموال الموروثة من الأب⁽²⁷⁾.

وإن إضفاء الصفة الشرعية على الأبناء المتبنين تقطع كل صلة لهم بأبائهم الطبيعيين، وبالتالي تعطى لهم الحق في

المشاركة بالإرث، كما أن منح البنوة الشرعية للأولاد المولودين عن معاشرة الأمة يعطيهم الصفة الشرعية باعتبارهم أبناء شرعيين لهم حقوق بقية أفراد الأسرة، وهو ما أشرنا إليه في أثناء حديثنا عن تبني العبد. وقد كان على الابن المتبني أن يطيع والديه اللذين تبنياه، ويعتبرهما كوالديه الحقيقيين، وإذا تناول عليهما وأنكرهما، فلهما ضربه وتفريقه، وحتى استعباده حسبما أشارت إليه القوانين القديمة، وكذلك العقود التي تم الكشف عنها في فترات مختلفة.

وفي الحقيقة فإن العلاقة القانونية التي تربط طرفي عملية التبني هي العقد المكتوب والموثق والذي يحضره الشهود، والذي ينص في فقرات منه على عقوبات مالية وبدنية تصل إلى حد فقدان الحرية، في حالة ما إذا أخل أحد طرفي العقد بنصوصه والتزاماته، وهذه العقوبات ستركز في آثارها خاصة على المتبني، لأنه يعتبر في نظرنا الطرف الأضعف.

وللدلالة على ذلك فإن المادتين (190-191) من قانون حمورابي، تثبتان حقوق الأطفال في أسرهم بالتبني، فإن تبني شخص طفلا ورباه، ومع هذا لم يعترف الأب بابنه بالتبني، ولم يعده مع أولاده الآخرين، فيحق لذلك الطفل أن يعود إلى بيت أبويه الحقيقيين المادة (190)، أما إذا تبني شخص طفلا ورباه، ومن ثم رزق الأب أطفالا من زوجته، وعزم على التخلي عن ابنه المتبني، فلا يجوز أن يتخلى عنه دون تعويض، بل عليه أن يعطيه ما يقابل ثلث حصته من الميراث، وليس عليه أن يعطيه من الحقل والبستان والبيت، المادة (191) (28).

وواضح أن هذه المادة قد حافظت على حقوق الولد المتبني، وعدم جواز التخلي عنه دون مقابل، وفي الوقت نفسه منعت إعطائه جزءا من أملاك الأب غير المنقولة، وذلك لأن هناك قاعدة قانونية عامة في القانون تمنع انتقال ملكية الأراضي والعقارات خارج إطار الأسرة.

ولقد حدد قانون حمورابي في المادتين (192-193) العقوبة المفروضة على الطفل المتبني إن هو أنكر أباه وأمه بالتبني وعاد إلى أهل بيته الحقيقي، فإن كان الطفل المتبني ابن أحد الأصناف المذكورة في المادة (187) (29) من قانون حمورابي، وأنكر أباه وأمه بالتبني فإن عقوبته هي قطع اللسان المادة (192)، فإن زاد على ذلك فأنكر أباه وأمه وبحث عن أهلهم الحقيقيين وعاد إليهم فإن عقوبته قلع العين المادة (193). أما الناحية العكسية للمادة الأخيرة فهو ما تشير إليه المادة (186)، حيث تبين جانبا من الجوانب الإنسانية في إقامة هذه العلاقات، عندما منح القانون بموجب هذه المادة الحق للمتبني بأن يرجع إلى بيت أبيه، ولم تحدد أية عقوبات أو تعويضات مالية بحق الطرفين، فتشير المادة إلى أن المتبني عند أخذه من قبل متبنيه يواصل البحث عن والديه الحقيقيين، مما يوضح كونه طفل صغير، فعلى الرجل عندئذ أن يعيده إلى أمه وأبيه، ولا يترتب على الطفل في هذه الحالة أية تبعات قانونية حيث نحا القانون منحى إنسانيا في تأكيد شوق الطفل الطبيعي إلى والديه، وخاصة وهو في دور الحضانة.

والملاحظ أنه في أغلب المواد التي تناولت ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم أن أقسى العقوبات كانت توقع على الابن المتبني، نظرا لعدم التكافؤ بين طرفي العقد، حيث أنه إذا قابل الشخص المتبني والده بالنكران والجحود، فإن ما يترتب عن ذلك هو إيقاع عقوبة بالمتبني وذلك بأن يوشم جبينه كالعبيد، ويقيد بالسلاسل، ويبيع في سوق النخاسة (30).

خاتمة:

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومحاولتنا الإلمام به، اتضح لنا بعض النقاط، يمكن أن ندرجها فيما يلي:
- أن ظاهرة التبني هي ظاهرة قديمة في المجتمع العراقي القديم، وقد أشارت إليها الكثير من العقود والنصوص والوثائق، وقد وُجدت في الأعراف العراقية القديمة حتى قبل مرحلة تدوين القانون في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد، و كان الهدف الأهم منها هو توفير الأبناء للأسر المحرومة، التي يمنحها هذا التبني الطمأنينة ويشعرها باستمرار وجودها.
 - كما أن القوانين العراقية المدونة خصّصت بعضا من موادها لمعالجة هذه الظاهرة، وخاصة قانوني اشنونا وحمورابي اللذين خصصا جزءا مهما لتحديد الحقوق والواجبات التي تربط بين طرفي علاقة التبني.
 - ويظهر أن هناك هدفا ساميا من هذه الظاهرة، وخاصة ما تعلّق بفكرة تبني العبد أو الرقيق وإضفاء الشرعية عليه حتى يكون مثل إخوته الآخرين، ويصبح حرا وينال حقه في الميراث. وفي المقابل فإن النكران والجنود من طرف المتبني يعرضه لعقوبات صارمة تصل إلى استعباده من جديد.
 - وفي الأخير فإن التبني يعتبر ظاهرة إنسانية قبل أن يكون عبارة عن علاقة تحكمها الأعراف والقوانين، فهي تبين علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، علاقة الأب بابنه الذي يقوم على خدمته ورعايته، ورغم ما تشير إليه القوانين من مصالح اجتماعية ودينية واقتصادية إلا أن هذه الظاهرة يطغى عليها في كثير من الأحيان الجانب الإنساني الذي يسمو بالعلاقات فوق إطار المصلحة.

الهوامش:

- (1) Contenau.(G) La vie quotidienne à Babylon et en Assyrie , Librairie Hachette, Paris-1950,p24.
- (2) حكمت بشير الأسود، "مبدأ التبني في العراق القديم"، مجلة سومر، ج1-2، مج44، المؤسسة العامة للآثار والتراث في العراق، بغداد-1985-1986، ص73.
- (3) المرجع نفسه، ص70.
- (4) عامر سليمان، القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة- ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987، ص263.
- (5) حمورابي: حكم بابل بين عامي (1750-1792) ق.م، وكانت البلاد عبارة عن دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحدها مكونا إمبراطورية ضمت كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام وبلاد عيلام ومناطق أخرى. وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية، ومسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود والمحفوفة الآن في متحف اللوفر بباريس تحمل أشمل وأقدم القوانين في العراق القديم بل وفي العالم. انظر: عبد الكريم العلوجي، حمورابي موحد بلاد الرافدين، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة-2010، ص13.
- (6) شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق-المؤسسات الحقوقية في بابل-المطبعة الجديدة دمشق-1977، ص98.
- (7) المرجع نفسه، ص98.
- (8) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص76.
- (9) أورو كاجينا: حاكم مدينة لجش الذي تولى الحكم بعد انتهاء حكم سلالة لجش التي أسسها (أور نانشة بثلاث عشرة

سنة) حوالي القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد. وعن الإصلاحات التي أصدرها هذا الحاكم يشير الدكتور فوزي رشيد إلى أن أهدافها الاجتماعية قد أثرت على ما يبدو أثرا عميقا في نفوس المؤرخين القدامى، إذ أنهم قد خلفوا لنا نص تلك الوثيقة منقوشا في أربع نسخ مختلفة الأشكال، وقد كشف عن جميع هذه النسخ في تنقيبات الفرنسيين في أطلال مدينة "لجش" عام 1878 واستنسخها وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي "فرانسوا تورو- دانبان". وإضافة إلى ذلك فإن كتابات الملك السومري "أورو كاجينا" قد ذكرت لنا بأنه قد قن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية، ولكن للأسف لم تصلنا لحد الآن أية نسخة من هذه القوانين. للمزيد: انظر: عامر سليمان، المرجع السابق، ص 142-143.

وفوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987، ص14.

(10) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص70.

(11) حول نص هذه المواد القانونية انظر: فوزي رشيد، المرجع السابق، ص 153-154.

(12) Edouard Cuq, Notes d'épigraphie et de papyrologie juridiques-Le droit Babylonien au temps de la première dynastie de Babylone, VIII-XX, Librairie de la société du recueil, Paris-1909, P271.

(13) قانون اشنونا: اكتشف خلال حفريات مديرية الآثار العراقية بين عامي 1945 و 1947 في موقع أثري يقع في منطقة بغداد الحالية، اسمه تل حرمل، ومن نتيجة التنقيب توصل الباحثون إلى أنه مدينة صغيرة اسمها (شادبوم) من مدن مملكة اشنونا، وهي إحدى الدول التي تكونت منها الأسرة الثالثة لمملكة أور، والتي كانت تشرف بهيمنتها السياسية على حوض ديارى بكامله تقريبا. انظر: Emile Szlechter, les lois d'eshnunna -transcription- traduction et Commentaire, publications de L'inst de droit romain, XII, paris-1954, pp36-39.

(14) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص94.

(15) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص70.

(16) محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ت ، ص328.

(17) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص106.

(18) عامر سليمان، المرجع السابق، ص 263-264.

(19) المرجع نفسه، ص264.

(20) محمود السقا، المرجع السابق، ص328.

(21) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص69.

(22) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص100.

(23) المرجع نفسه، ص101.

(24) رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، كتاب حضارة العراق، ج2، دار الحرية للطباعة-بغداد-1985، ص103.

(25) محمود السقا، المرجع السابق، ص331.

(26) Edouard Cuq. Op.cit. p274.

(27) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص104.

(28) عامر سليمان، المرجع السابق، ص264.

(29) المادة 187 من قانون حمورابي: "لا يطالب بإرجاع ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبني)، ولا ابن حريم القصر (المتبني)".

(30) وترجع هذه العقوبة في تاريخها إلى تاريخ سابق جدا لعهد حمورابي، فنحن نجدها مثلا في القوانين السومرية، غير أن هذه القوانين تخفف من هذه العقوبة، فيما إذا كان الجحود ونكران الجميل قد صدر عن الولد ضد أمه، فتقتضي النصوص في هذه الحالة بأن يقص شعره، ويحمل على القيام بدورة حول المدينة ويطرد من البيت. فالعقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة ضد الأم تكون أخف من العقوبة في حال ارتكاب مثلها ضد الأب، ومثل هذه الحالة لا تخص أبناء العبيد الذين يؤخذون للتبني فقط، بل كانت مثل هذه العقوبة تنزل بالأبناء الأحرار الذين يؤخذون للتبني أيضا. انظر: شفيق الجراح، المرجع السابق، ص104.